

بلاغ صحفي

إن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، تنظر بقلق بالغ إلى استمرار التدهور في حالة حقوق الإنسان في سورية وتزايد الانتهاكات، مع غياب عام لممارسة الحريات بضمانات قانونية، و عدم إجراء إصلاحات ديمقراطية و دستورية، وبترا فق ذلك مع سيادة مناخ دولي وإقليمي بالغ الصعوبة و التعقيد، علاوة على استمرار الصعوبات التي تساهم بتعزيز حقوق الإنسان في سورية، هذه الصعوبات التي تأتي من الجانب التشريعي والقانوني

والجانب الثقافي والاجتماعي.

ففي الآونة الأخيرة تجلى التدهور الحاصل على حقوق الإنسان في سورية بالعديد من المظاهر. وأهمها:

استمرت السلطات السورية على مسار الاعتقال التعسفي، و إصدار الأحكام الجائرة من قبل محكمة أمن الدولة الاستثنائية، واستمرار حالات منع السفر بحق المواطنين السوريين وخاصة الناشطين في الشأن العام السوري، عدا عن منع الترخيص لعمل المنظمات الحقوقية وكان أخرها رفض طلب المنظمة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان في سورية، إضافة إلى إصدار قرار حل جمعيتين نسائيتين (نساء سوريات- المبادرة الاجتماعية)

وللدلالة على هذا المناخ، فقد تلقت ل.د.ح.شكوى من ذوي المواطن السوري اردينال محمود حلبو [عمره 21 عاما ويعمل خياطاً،] من محافظة حلب شمالي سورية....والذي اختفى في الساعة السابعة مساء من يوم الجمعة 2007 92

كما اعتقلت الأجهزة الأمنية ظهر يوم الأربعاء في 7/2/2007 المشاعر والطبيب محمود بن حسين صارم المولود في الجبيلية المتابعة لمحافظة اللاذقية عام 1939، وأحالته موقوفاً للنياحة العامة العسكرية بعد خمسة أيام من اعتقاله حيث أصدرت بحقه مذكرة توقيف وأودعته سجن دمشق المركزي (عدرا).

وجدير بالذكر أنه سبق للأجهزة الأمنية أن اعتقلت السيد محمود [صدارم بتاريخ 19/9/2005 وأحالته موقوفاً لنيابة محكمة أمن الدولة التي حركت بحقه المادعاء بتهم وهن نفسية الأمة وإضعاف الشعور القومي وإثارة العصيان المسلح فيما يعتقد أنه على خلفية جهره بآرائه ومعتقداته السياسية، ثم أصدرت المحكمة قرارها بإخلاء سبيله بتاريخ 19/9/2006 وما زالت القضية قيد النظر أمام محكمة أمن الدولة العليا.

كما تم اعتقال الطالب الجامعي عمار الأحمد قبل حوالي ثلاثة شهور من حلب، ولم يتم التعرف على أسباب اعتقاله حتى الآن.

[أما في سياق المحاكمات، ففي يوم [الأحد الواقع في 28/1/2007 عقدت محكمة أمن الدولة وأصدرت قرارها بالحكم على كل من :

فراس بن عبد الرحمن الصغير من دمشق والموقوف منذ تاريخ 11/1/2004

1- [بالأشغال المشاقة لمدة تسع سنوات لإدانته بالانتماء لجمعية تهدف لتغيير كيان الدولة الاقتصادي

2- [بالاعتقال لمدة ثلاث سنوات لإدانته بنشر دعاوى ترمي لإضعاف الشعور القومي سنذاً للمادة /285/ عقوبات

3 [بالاعتقال لمدة ثلاث سنوات بعد إدانته بنقل الأنباء الكاذبة التي توهم نفسية الأمة سنذاً للمادة /286/ عقوبات.

4 [إسقاط جنحة قذح رئيس الدولة لشمولها بقانون العفو العام رقم /58/ لعام 2006.

5 [دغم العقوبات والإكتفاء بتطبيق الأشد سنذاً للمادة /204/ عقوبات.

6- [حجره وتجريده مدنياً

محمد أسامة بن بشير الخباز من دمشق والموقوف منذ تاريخ 12/1/2004.

□□ بالأشغال المشاقة لمدة أربع سنوات لإدانته بالانتماء لجمعية تهدف لتغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي سناً للمادة /306/ عقوبات.

□□ بالاعتقال لمدة ثلاث سنوات لإدانته بنشر دعاوى ترمي لإضعاف الشعور القومي سناً للمادة /285/ عقوبات.

□□ دعم العقوبات والاكْتفاء بتطبيق الأشد.

4- حجره وتجريده مدنياً

5- تضمينهم الرسم مناصفة .

قراراً غير قابل للطعن وخاضع للتصديق من المرجع المختص

كما استجوبت المحكمة محمد علي هنانو النجار و المتهم بالانتماء لجمعية أنشئت لتغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي سناً للمادة /306/ عقوبات و التجسس سناً للمادة /271/ من قانون العقوبات.

والذي أكد براءته التامة المشاملة مما أسند إليه و أنه ولد في المنطقة الشرقية من بيروت لكنه لم ينتسب يوماً لأي حزب سياسي وطالب بإعلان براءته.

- كما عقدت محكمة امن الدولة العليا بدمشق يوم الأحد 4-2-2007 □ جلستها، وحكمت على اثني عشر

معتقلاً من المواطنين السوريين الأكراد، وكانت الأحكام وفق مايلي:

جوان بن عارف بكر من ناحية راجو التابعة لمحافظة حلب 1980 والموقوف منذ تاريخ 6/9/2004

1. بالاعتقال /5/ سنوات بجنائية محاولة اقتطاع جزء من الأراضي السورية □ سناً للمادة/267/عقوبات
2. الأشغال المشاقة /15/ سنة □ بجنائية المؤامرة التي يقصد منها عمل إرهابي سناً للمادة/305/عقوبات
3. الحيس لمدة شهرين بجرم استعمال هوية الغير سناً للمادة /458/ عقوبات
4. دغم العقوبات والاكْتفاء بتنفيذ الأشد وهي الأشغال المشاقة لمدة /15/ سنة سناً للمادة/204/ عقوبات
5. للأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة للنصف بحيث تصبح سبع سنوات ونصف سناً للمادة /243/ عقوبات.

أحمد علي رستم تولد 1971 من منطقة عزاز بحلب والمعتقل منذ تاريخ 24/9/2004

محمد بن محمد مصطفى تولد 1983 من ناحية راجو المتابعة لمنطقة عفرين بحلب والمعتقل منذ تاريخ 6/9/2004.

محمد محمد بن حسن تولد 1986 من ناحية راجو المتابعة لمنطقة عفرين بمحافظة حلب و المعتقل منذ تاريخ 24/9/2004.

لقمان بن محمد مصطفى تولد 1986 - عفرين والموقوف منذ تاريخ 14/8/2004

□ □ □ بالاعتقال /5/ سنوات بجنائية محاولة اقتطاع جزء من الأراضي السورية □ سناً للمادة/267/عقوبات

□ □ □ للأشغال المشاقة /15/ سنة □ بجنائية المؤامرة التي يقصد منها عمل إرهابي سناً للمادة/305/عقوبات

□ □ □ دغم العقوبات والاكْتفاء بتنفيذ الأشد وهي الأشغال المشاقة لمدة /15/ سنة سناً للمادة/204/ عقوبات

□ □ □ للأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبة للنصف بحيث تصبح سبع سنوات ونصف سناً للمادة /243/ عقوبات.

عبد المقادر بن محمد شيخو تولد 1973 من منطقة عفرين بحلب والمعتقل منذ تاريخ 6/9/2004

عنايت بن علي ايبش □ تولد 1971 من قرية قره زاحل التابعة لمنطقة عفرين والمعتقل منذ تاريخ 24/9/2004

□-□ □ □ بالاعتقال /5 سنوات بجنائية محاولة اقتطاع جزء من الأراضي السورية □ سناً للمادة/267/عقوبات

□-□ □ □ للأسباب المخففة تخفيض العقوبة بحيث تصبح الاعتقال لمدة /4سنوات بموجب المادة /243/ عقوبات.

شيرزاد بن محمد سامي بكر تولد 1986 من ناحية راجو التابعة لمنطقة عفرين والمعتقل منذ 24/9/2004

محمد محمد ايبش تولد 1961 من منطقة عفرين والمعتقل منذ تاريخ 24/9/2004.

□-□ □ □ بالاعتقال لمدة /3 سنوات بجنائية التدخل بمحاولة اقتطاع جزء من الأراضي السورية سناً للمادة /267/ عقوبات بدلالة المواد /218-219/ من قانون العقوبات.

الحكم على كل من الأحداث التالية أسمائهم:

مصطفى محمد علي حسن تولد 1987 من قرية هليل التابعة لمنطقة عفرين والمعتقل منذ تاريخ 15/9/2004

خبات رشكيلو تولد 1989 من ناحية راجو التابعة لمنطقة عفرين بحلب والموقوف منذ تاريخ 24/9/2004.

شيخموس محمد قاسم تولد 1988 من قرية بدران اكبس التابعة لمنطقة عفرين بحلب والمعتقل منذ 24/9/2004

□-□ □ □ بالحبس مع التشغيل لمدة سنة بجنائية التحريض على محاولة اقتطاع جزء من الأراضي السورية سناً للمادة /267/ بدلالة المادة /217/ والمادة /29/ من قانون الأحداث المجانحين.

٢-٢ المحبس مع التشغيل لمدة سنتين ونصف بجناية المؤامرة التي يقصد منها عمل إرهابي سندا للمادة /305/ بدلالة المادة /29/ من قانون الأحداث الجانحين.

٣-٣ دغم العقوبتين وتطبيق الأشد سندا للمادة /204/ عقوبات .

إسقاط دعوى العام عن كل من: عبد المقادر بن محمد شيخو و شيرزاد بن محمد بكر و عناية علي ايبش

من جرم كتم جنائية واقعة على أمن الدولة لشمولها بقانون العضو العام ٢٢٢٢ لعام 2006

إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين : عناية علي ايبش و عبد المقادر محمد شيخو

من جرم دخول أراضي القطر بطريقة غير مشروعة لشمولها بقانون العضو العام ٢٢٢٢ لعام 2006

٤-٤ تضمين المرسوم للبالغين واعضاء الأحداث

٥-٥ حجر و تجريد البالغين مدنياً

٦-٦ بعد تنفيذ العقوبة سوق كل من أحمد رستم - شيرزاد بكر - جوان عارض بكر - محمد بن محمد حسن - لقمان بن محمد مصطفى - شخموس محمد قاسم - خبات رشكيلو لشعبة التجنيد، ثم اعادة البطاقات الشخصية لهم أصولاً.

٧-٧ أقراراً وجاهياً بحق الجميع و بمثابة الوجاهي بحق محمد بن محمد مصطفى ، قطعياً وخاضعاً للتصديق من المرجع المختص .

وصدرت هذه الأحكام على خلفية اتهام هؤلاء بالانتماء إلى جمعية سرية تهدف إلى اقتطاع جزء من

الأراضي السورية وضمها إلى دولة أجنبية، وفقاً للمادة 267 من قانون العقوبات السوري العام. وتهمته المقيام بأعمال إرهابية وفق المادة 305 ولوحظ وجود ثلاث أحداث بين المحكومين .

- وعقدت محكمة امن الدولة جلستها الأحد في 11/2/2007 وأصدرت قراراً بالحكم على كل من :
1- محمد حيدر زمار بن عادل تولد 1961 من أهالي حلب

بـالإعدام بجناية الانتساب لجماعة الإخوان المسلمين سناً للمادة الأولى من القانون /49/ لعام 1980.

بـالأشغال المشاقة لمدة ثلاث سنوات بجناية الانتساب لجمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي سناً للمادة /306/ عقوبات.

بـالاعتقال لمدة ثلاث سنوات لقيامه بأعمال لم تجزها الحكومة وتعرض سوريا لخطر أعمال عداية سناً للمادة /278/ عقوبات.

بـالاعتقال لمدة ثلاث سنوات لقيامه بدعاوة ترمي لإضعاف الشعور القومي سناً للمادة /285/ عقوبات.

بـدغم العقوبات والاكْتفاء بالأشد سناً للمادة /204/ عقوبات بحيث تصبح العقوبة هي الإعدام. وللأسباب المخففة التقديرية وسناً للمادة /243/ تخفيض العقوبة بحيث تصبح الأشغال المشاقة لمدة اثنا عشر عاماً. وتضمنه الرسوم والمجهود الحربي، وحجره و تجريده مدنياً، وحساب مدة توقيفه من أصل محكوميته من يوم 31/12/2001، وبعد تنفيذ المحكومية سوجه لشعبة التجنيد لتسوية وضعه، قراراً مبرماً خاضعاً للتصديق من المرجع المختص.

2- كما أصدرت المحكمة يوم الأحد 11/2/2007 قراراً بالحكم على محمود أحمد سماق تولد أريحا 1945 بالإعدام بجناية الانتساب لجماعة الإخوان المسلمين سناً للمادة الأولى من القانون /49/ لعام 1980. وللأسباب المخففة التقديرية سناً للمادة /243/ تخفيض العقوبة بحيث

لعام1965.

3-3- الاعتقال لمدة ثلاث سنوات بجنائية نشر دعاوة ترمي لإضعاف الشعور القومي سنداً للمادة /285/ عقوبات.

4-4- دغم العقوبات و الاكتفاء بالأشد سنداً للمادة /204/ عقوبات بحيث تصبح العقوبة هي الأشغال المشاقة لمدة سبع سنوات، وتضمينهم الرسوم والمجهود الحربي، وحجرهم وتجريدهم مدنياً.

د- وصدرت حكماً على: مراد بن محمد معروف المزرقا تولد 1978 و الموقوف منذ تاريخ 21/2/2004.

5-5- بالأشغال المشاقة لمدة أربع سنوات بجنائية الانتساب لجمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي سنداً للمادة /306/ عقوبات.

6-6- بالأشغال المشاقة لمدة ثلاث سنوات بجنائية مناهضة أهداف الثورة بموجب أحكام الفقرة 5/ من المادة 1/ بدلالة الفقرة ج/ من المادة /4/ من المرسوم التشريعي رقم /6/ لعام 1965.

7-7- دغم العقوبات و الاكتفاء بالأشد بحيث تصبح العقوبة هي الأشغال المشاقة لمدة أربع سنوات ، وتضمينه الرسوم والمجهود الحربي وحجره وتجريده مدنياً.

هـ- كما استجوبت المحكمة الأردني من أصل فلسطيني إبراهيم محمد عبد الظاهر و الموقوف منذ ما يقارب السنتين والمنسوب له:

- جنائية الانتساب لجمعية أنشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي والاجتماعي بموجب المادة /306/ عقوبات.
- جنائية القيام بأعمال لم تجزها الحكومة تعرض سورية لخطر أعمال عدائية سنداً للمادة /278/ عقوبات.
- جنحة حيازة مسدس حربي بموجب المادة /41/ من المرسوم /51/ لعام 2001.
- جنحة حيازة مصدقات كاذبة (جواز سفر مزور وهوية مزورة) بموجب المادة /452/ و ما بعدها عقوبات.

كما حكمت محكمة جنائيات الأحداث بالحسكة في الدعوى رقم أساس /4/ المقرر رقم /5/ تاريخ 6/2/2007 على المواطنين الكرديين المحدثين

- كانوا محمد سعيد صالح بكر و حسين ديب خليل . وهم
ل.س خمسون ألف ليرة سورية وإلزامهم؛ بالتكافل والمتضامن بدفع مبلغ /76500000ل.س ستة وسبعون مليون وخمسمائة ألف ليرة
سورية إلى الجهة المدعية - الدوائر الحكومية - المتمثلة بقضايا الدولة، ولم يتمكن محامي الدفاع بالإطلاع على الحكم إلا في يوم
الثلاثاء 13/2/2007

مع العلم

أن المحكومين كانوا قد اعتقلوا على خلفية أحداث /12/ آذار 2004 والتي تم على أثرها اعتقال الآلاف من المآكراد، وراح ضحيتها العشرات،
وكان قد أفرج عن المعتقلين بموجب المرسوم التشريعي رقم /41/ تاريخ 15/7/2004

الذي كان من المفترض أن يكون شاملاً، إلا أن السلطات المحلية في المحافظة والمحكمة جنحت إلى السير بالدعوة ضدهم - متمثلة
بقضايا الدولة - وذلك بالادعاء عليهم بالإضرار بالأملالك العامة والمحرق قصداً

وفي نفس السياق أجلت محكمة الأحداث بالحسكة □ محاكمة كل من طارق العمري-علي محمود ايو - بهاء الدين إبراهيم - صالح
عزيز- احمد شيخو، وذلك إلى يوم الأحد 4/3/2007 بعد أن قدم

ت □ هيئة

الدفاع مذكر

ة تطالب

ببرا

ء

ة موكلهم من الجرم المنسوب إليهم، لعدم وجود أدلة على الجرم المنسوب إليهم سوى أقوالهم في؛ الضبوط الأمنية التي انتزعت
منهم بالقوة والإكراه، والتي لا يؤخذ بها اجتهداً وقانوناً، ومعلوم انه يحاكم أمام هذه المحكمة /46/ من المواطنين السوريين
المآكراد؛ كلهم؛ أحداثاً؛ موزعين في احد عشر دعوى، ومن مناطق متفرقة وعلى نفس الخلفية

إننا في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، نستنكر جميع الانتهاكات لحقوق الإنسان، وندين الأحكام
الجائرة □ التي تطلقها محكمة امن الدولة الاستثنائية في سورية، ونتوجه إلى الحكومة السورية من اجل إيقاف العمل بقانون الطوارئ
والمحاكم الاستثنائية وإيقاف الاعتقالات التعسفية بحق المواطنين السوريين وإيقاف مختلف الإجراءات التي تحد من الحريات
الفردية □ والاجتماعية في سورية، ونؤكد مطالبتنا للحكومة السورية ضرورة التزامها بجميع الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية
بالدفاع عن حقوق الإنسان، والتي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية.

ومازلنا نؤكد على أهمية وضرورة نشر وتكريس العديد من القيم والتي تتعلق: بالمواطنة، والديمقراطية، وتعزيز ثقافة حقوق
الإنسان، والدفاع عنه بغض النظر عن الدين أو الجنس أو اللون أو اللغة أو الانتماء السياسي أو الفكري، وقيم التسامح المتبادل، وتعزيز
المساواة والمشاركة وروح المبادرة واستقلالية الرأي والموقف، مع نبذ كافة أشكال و صور العنف المادي أو الرمزي

دمشق 1522007

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة